

Distr.: General
1 September 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

تقرير رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عملاً
بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥

تجميع المعلومات الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات
والمجموعات الإقليمية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
		أولاً -
		تجميع المعلومات الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات
٣	٨٥-٥	الإقليمية.....
		ثانياً -
٥	٤٩-١٢	ألف - معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية.....
١٤	٨٥-٥٠	باء - تجميع النتائج.....
		ثالثاً -
		استنتاجات وتوصيات فرقة العمل وخاصة فيما يتعلق بالاقترحات الداعية إلى اتخاذ
		المزيد من الإجراءات بشأن المعايير والمجالات المواضيعية للتعاون الدولي للنظر في
٢٢	١٠٤-٨٦	الحق في التنمية وتعميمه.....
		رابعاً -
٢٦	١١٢-١٠٥	التدابير التالية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية.....

أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/١٥، إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تلتزم آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية ذات المصلحة بشأن عمل فرقة العمل المعنية بإعمال الحق في التنمية ومتابعة تلك الآراء، آخذة في اعتبارها السمات الأساسية للحق في التنمية، ومستندة إلى مرجعية تتمثل في إعلان الحق في التنمية وقرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية. كما طلبت إلى المفوضية أن تضع جميع المساهمات التحريرية التي تقدمها الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة على موقعها على شبكة الإنترنت.

٢- كما طلب مجلس حقوق الإنسان إلى رئيس - مقرر الفرقة العاملة، في القرار ٢٥/١٥، أن يُعدّ، بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجميعين للمعلومات الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية بالإضافة إلى الإسهامات الواردة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وعرض التجميعين على فرقة العمل في دورتها الثانية عشرة المزمع عقدها في الفترة ما بين ١٤ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣- وقد تلقت المفوضية، ردّاً على مذكرتيها الشفهيتين المؤرختين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ معلومات من إكوادور وباراغواي والبرتغال وتايلند وغواتيمالا وقطر والكاميرون وكندا وكوبا ومصر (نيابة عن حركة عدم الانحياز) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية^(١) وهولندا واليابان والاتحاد الأوروبي.

٤- ولا يتضمّن هذا الملخص الإسهامات التي تحتوي على معلومات عامة والتي لا تعالج بشكل صريح عمل فرقة العمل، إلا أن تلك الإسهامات متاحة على صفحة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

ثانياً - تجميع المعلومات الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية

٥- هناك من بين التقارير الواردة تقرير يتبنى الرأي الذي ذهب إليه فرقة العمل ويتلخص في أن من الصعب التوفيق بين رؤية حقوق الإنسان الرامية إلى تعظيم رفاهية جميع الأفراد عن طريق التنمية، وهو أمر يتطلب اعتماد سياسات اقتصادية سليمة تعزز النمو إلى جانب الإنصاف. وإذا كان من الصحيح أن الدول تتحمل المسؤولية الأولية عن تهيئة بيئة

(١) انظر الموقع الإلكتروني www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/12thSession.aspx

تمكين التنمية للشعوب والأفراد، فإن تلك المسؤولية توزع بالتسوية، فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية، في إعلان الحق في التنمية، بين النظم الوطنية والنظم الدولية.

٦- وتعرّف أحكام الإعلان الحق في التنمية فهو في مصطلحه ليس حقاً فردياً فحسب بل هو أيضاً وقبل كل شيء حق جماعي، وحق البلدان وحق أفقر الأمم في تنمية تمكّن، داخلياً، من اتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق رفاهية الفئات السكانية اقتصادياً واجتماعياً، ومشاركة تلك الفئات في التنمية كأطراف فاعلة.

٧- وشدد تقرير آخر على أهمية الجهود المبذولة في إطار منظومة الأمم المتحدة حتى يكون الحق في التنمية جزءاً لا يتجزأ من عمل هيئات وآليات الأمم المتحدة. وأعرب مقدّمو ذلك التقرير عن أسفهم لعدم إثمار جهود فرقة العمل والفريق العامل المعنيين بالحق في التنمية وتحقيقها النتائج المرجوة منها، كما أعربوا عن خيبة أملهم من الموقف الذي اتخذته البلدان المتقدمة في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. ذلك أن الاعتراض على تلك القرارات إنما يقوم دليلاً على انعدام الإرادة السياسية فيما يتعلق بالتمتع بهذا الحق الإنساني على نحو كامل وفعال. وأضاف أن الحق في التنمية أمر أساسي للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى كما أن المسؤولية الدولية فيما يتعلق بتهيئة الظروف اللازمة لإعمال هذا الحق على النحو الكامل هي جزء أصيل في أي نقاش يدور حول هذا الموضوع.

٨- ومن الآراء التي وردت في أحد التقارير أن الترجمة اللازمة للإطار المعياري للحق في التنمية إلى إطار قانوني دولي تستند إلى مبادئ عالمية لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وترابطها وتشابكها. وينبغي النظر إلى الحق في التنمية على أنه حق فردي وجماعي يستلزم تحمل مسؤوليات فردية وجماعية من جانب الدول لتهيئة بيئة دولية ووطنية مواتية لإعمال هذا الحق. ومن العناصر الأصلية في هذا الصدد واجب الدولة في مجال التعاون وفاءً بمبادئ المساءلة والمسؤولية المتبادلة التي استقيت منها فكرة التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وبالترادف مع مفهومي المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية جاءت فكرتا التزام الدول داخلياً تجاه شعوبها والتزامها خارجياً تجاه الشعوب الأخرى ومن ثم الحاجة إلى تقييم ما للإجراءات والسياسات الداخلية التي تتخذها دولة ما من آثار على أناس يعيشون خارج أقاليمها بالإضافة إلى الحاجة إلى تحقيق الاتساق بين السياسات الوطنية والسياسات الدولية.

٩- وأكد تقرير آخر على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية في حين أكد مجدداً على أن إعمال جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية يُعدّ من الفروض الواجبة على الدول سواء كانت تتصرف بشكل فردي أو جماعي داخل أطر مؤسسية من قبيل المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية.

١٠- ورأى أحد البلدان أن التعاون الدولي مهم في دعم الجهود التي تبذلها الدولة بشكل غير مباشر لإعمال الحق في التنمية في الحالات التي لا تتمكن فيها الحكومة من اتخاذ التدابير

اللازمة لإعمال حق شعبها في التنمية وأن التعاون الدولي لا ينبغي أن يكون إلزامياً بل طوعياً.

١١ - ورأى بلد آخر في التقرير الذي قدمه أن الحق في التنمية يركز على التقاطع بين الحق في التنمية وبين حقوق الإنسان وأن التنمية لا يمكن مناقشتها بمعزل عن مبادئ حقوق الإنسان. وشدد على أن المسؤولية الرئيسية فيما يخص تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية تقع على عاتق الدولة مع الإقرار بأن بإمكان التنمية الدولية أن تلعب دوراً هاماً في هذا الصدد. ورأى أيضاً أن الفرد، وليس الدولة، هو الذي ينبغي أن تركز عليه منظومة حقوق الإنسان الدولية.

ألف - معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية

١٢ - يتضمن الفرع الوارد أدناه، التعليقات التي وردت بشأن الخصائص والمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية والمؤشرات المناظرة التي وضعتها فرقة العمل وعرضتها على الفريق العامل. والغرض منها هو تقدير المدى الذي ذهبت إليه الدول، فرادى وجماعياً، في اتخاذ الخطوات الرامية إلى وضع وتعزيز واستدامة الترتيبات الوطنية والدولية بغرضهيئة بيئة تمكينية لإعمال الحق في التنمية. أما الصفات المميزة الثلاث فتتمثل في وضع سياسة إنمائية شاملة تركز على الإنسان؛ ووضع عمليات تشاركية في مجال حقوق الإنسان؛ وإرساء دعائم العدالة الاجتماعية في المجال الإنمائي.

١٣ - وشدد أحد التقارير على أن فرقة العمل قد أخذت بعين الاعتبار، في المقام الأول، الحق في التنمية في بعده الوطني ومالت كفتها إلى صالح الحق في التنمية كحق فردي. كما أن حوالي ١٠ فقط من المعايير الفرعية البالغ عددها ٦٨ معياراً تشير بشكل صريح إلى البعد الجماعي للحق في التنمية وإلى الالتزام بالتعاون الدولي بشأن تعزيز تنمية البلدان الفقيرة.

١٤ - وفي حين جذت فرقة العمل اتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان فإن اتباع نهج مضاد تفهم حقوق الإنسان بمقتضاه من منظور إنساني من شأنه أن يصور الحق في التنمية على نحو أفضل كحق من حقوق الأمم. وهذا النهج لا يخضع احترام حقوق الإنسان لمستوى التنمية، ولو أنه لا يشكل في تساوي جميع حقوق الإنسان، ولكنه يسلط الأضواء على الأمة المالكة للحق في التنمية والذي يؤدي التمتع به إلى تمتع الفرد بذلك الحق. وهذه هي الحالة السائدة لا سيما نظراً إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد تعتمد على تنمية الدولة.

١٥ - وفي غياب توضيح توافقي لحتوى الحق في التنمية واعتراف متوازن بمالكي ذلك الحق (أفراداً وأماً) فإن انطباق معايير تقدير التقدم المحرز فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية هو أمر

قليل الوضوح. ويبدو أن تلك المعايير أكثر ملاءمة لرصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦- وكانت الجهة التي قدمت التقرير تحبذ لو تمت معالجة البعدين اللذين ينطوي عليهما الحق في التنمية وذلك بالربط بين المعايير والمعايير الفرعية وبين التعاون واتخاذ تدابير تحايي تنمية البلدان المتخلفة النمو مثل المعايير المتعلقة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وتعزيز المساواة بين الدول في السيادة في مجال المعاملات الاقتصادية والتجارية، وسيادة الدول على مواردها الطبيعية والدور المنوط بالمؤسسات المالية والاقتصادية المتعددة الأطراف.

١٧- ومن شأن وضع مؤشرات أكثر دقة وقابلية للعدّ أن يعزز الطابع العملي للمعايير ومن ذلك، مثلاً، أن المؤشر الخاص " بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" لا يعكس بشكل كاف التدابير المتخذة من جانب الدول فيما يتعلق بالمعيار الفرعي ١(هـ)٣، (تنقل الأشخاص) وبالمثل، فإن المؤشر الخاص "بتقييم الآثار التي ترتبها الاتفاقات التجارية على حقوق الإنسان" لا بد من تهيئته حتى يعكس على نحو أفضل المعيار الفرعي ١(هـ)١، (قواعد تجارية على المستويات الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف تفضي إلى إعمال الحق في التنمية).

١٨- واعترض تقرير آخر على الموقف الذي اتخذته فرقة العمل الذي يرمي، في رأيه، إلى إعادة تعريف الحق في التنمية بالتركيز على بعض عناصر إعلان الحق في التنمية واطراح جوانب أخرى لها ذات القدر من الأهمية أو أنها أهم. وينبغي أن تكون صياغة معايير الحق في التنمية خطوة أولى والأساس الضروري لصياغة صك ملزم قانوناً لإعمال الحق في التنمية وليس آلية لرصد البلدان.

١٩- وقد شددت المعايير على النهج القائم على حقوق الإنسان على المستوى الوطني بدلاً من التركيز على الحق في التنمية على المستوى العالمي مع مراعاة أبعاد التعاون والتكافل الدولي وكذلك المسؤولية الدولية المتعلقة بتهيئة الظروف اللازمة لإعمال الحق في التنمية. وينبغي أن ترمي المعايير إلى تحقيق الشروط التي تسمح ببلوغ التنمية الاقتصادية ومضاعفة قدرة الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٠- وأعرب، في ذلك التقرير، عن القلق حيال إدراج مؤشرات لرصد وتقدير مدى إعمال الحق في التنمية مما قد يؤدي إلى وضع شروط فيما يتعلق بالبلدان النامية تشكل عقبة حقيقية تحول دون تقدم تلك البلدان صوب إعمال الحق في التنمية على النحو الكامل. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى وضع إجراءات رصد جديدة فيما يتعلق باحترام التزامات الدول بصدد حقوق الإنسان في حين توجد بالفعل آليات حكومية دولية ضمن الجهاز القائم الخاص بحقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة.

٢١- ولم يوافق التقرير على الرأي القائل بأنه من الضروري، لتفعيل الحق في التنمية، إدراج جميع حقوق الإنسان في عملية التنمية. وتقوم الأزمة التي تعصف بالعالم في مجالات المالية والطاقة والغذاء، فضلاً عن انعدام الشفافية والديمقراطية والمساءلة فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الدولية، دليلاً على الأهمية الجوهرية لتحقيق التكامل بين السياسات الموجهة نحو تحقيق التنمية ووضعها موضع التنفيذ على جميع الصُّعد بهدف زيادة تحسين قدرة الدول على ضمان تمتع الجميع بكل حقوق الإنسان على أتمّ الوجوه.

٢٢- ومن الأهمية بمكان الحفاظ على التوازن بين المسؤوليات الوطنية منها والدولية وكذلك الحفاظ على إمكانية الوصول إلى الموارد والاستفادة من المشاركة في هينات صنع القرارات فيما يخص البلدان النامية وذلك من أجل إعمال الحق في التنمية بشكل فعّال. والمعروف أن السبب الرئيسي الكامن وراء تخلف التنمية يضرب بجذوره في قرون من الاستعمار والعبودية والاستغلال. كما أن حرمان مئات الملايين من الناس من الحق في التنمية هو حقيقة لا بد من عكس مسارها. ويتعين أن يشكل الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لهذا المسعى إحدى الأولويات، دون أن يعني ذلك إلقاء أعباء جديدة على البلدان النامية. وينبغي مراعاة ذلك في أي مناقشة تدور مستقبلاً حول صياغة المعايير أو المعايير الفرعية أو المؤشرات الخاصة بتقييم الحق في التنمية.

٢٣- وأشار تقرير آخر إلى عدم الموافقة على إعادة صياغة نطاق ومحتوى الحق في التنمية وخاصة على المبالغة في التوكيد على المسؤوليات الوطنية وتجاهل الفكرة الأساسية المتمثلة في التعاون الدولي. والرأي عند صاحب التقرير أن فرقة العمل قد استندت إلى تعريف غير كامل للحق في التنمية وقدمت إلى الفريق العامل مجموعة من المعايير تم في إطارها اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان حيال التنمية. وفي المقابل فإن تفعيل مجموعة متناسقة من المعايير التي تبلغ ذروتها في شكل معيار دولي ذي طابع ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية وصياغة تلك المجموعة أمران يتطلبان اتباع نهج إنمائي إزاء حقوق الإنسان.

٢٤- وأضاف التقرير أن معايير الحق في التنمية لا تعكس على النحو الكافي بعد التعاون الدولي أو المسؤولية الدولية فيما يخص تهيئة بيئة تمكينية لإعمال الحق في التنمية. وقد تم، في إطار المعايير، تحويل التركيز على مسؤولية الدولة فيما يخص تهيئة بيئة وطنية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية بدون التصدي للعقبات الماثلة على الصعيد العالمي.

٢٥- وينبغي أن تتصدى المعايير لحالات الخلل الهيكلية ومن ثم للعقبات التي تعترض التنمية العادلة على نطاق عالمي. وتتمثل تلك العقبات في سوء سير النظم الاقتصادية والمالية والسياسية الدولية، بما في ذلك انعدام الديمقراطية في عملية صنع القرارات على الصعيد العالمي. ويتطلب التصدي لحالات الخلل والعراقيل تلك إقامة نظام أكثر عدلاً وإنصافاً يحكم التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر والهجرة والملكية الفكرية وتدفع رأس المال والعمالة. وهناك حاجة إلى التفكير بعمق في كيفية التصدي للهواجس المتعلقة بعدم كفاية الموارد، بما في

ذلك العقبات المتعلقة بعدم الوفاء بالالتزامات المقطوعة بشأن المعونة وأعباء الديون التي لا يمكن تحمّلها والقيود المفروضة على تدفقات العمالة من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة وانعدام نقل التكنولوجيا وخاصة فيما يتعلق بالجودة. ومن القضايا التي تستحق أيضاً إيلاءها المزيد من العناية انعدام المشاركة العادلة للبلدان النامية في عمليات صنع القرارات ورسم السياسات على الصعيد العالمي (انعدام الديمقراطية في عملية الحوكمة العالمية)، وحالات الخلل التي تتورط الأنظمة التجارية العالمية وتعزيز الظروف التي تؤدي إلى استدامة السلام والأمن وضمان الملكية القطرية للسياسات الإنمائية وذلك عن طريق جملة أمور منها حيز السياسات العامة.

٢٦- ومضى التقرير يقول إن هناك عدم وضوح بشأن مستويات المعايير الفرعية الثلاثة وحالات رصد إعمال الحق في التنمية. كما أن هناك حاجة إلى التوصل إلى اتفاق واضح بشأن المعايير وإلى توضيح حقوق الشعوب.

٢٧- وأعرب واضعو التقرير عن مشاعر القلق حيال صياغة المؤشرات التي يبدو أنها تمثل أداة لتقييم أداء الحكومات على الصعيد الوطني فيما يخص إعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إغفال الدور المنوط بالمجتمع الدولي. وبذا فإن استخدام المؤشرات من شأنه أن يزيد من تهميش البلدان النامية وذلك بالتشديد على المسؤوليات الوطنية وعدم ضمان الوفاء بالالتزامات الدولية وهيئة البيئة التمكينية الملائمة. وعليه فقد رأى واضعو التقرير أن النظر في قائمة المؤشرات التي طرحتها فرقة العمل أمر غير مُجدٍ.

٢٨- واقترح أحد البلدان أن تعكس خصائص الحق في التنمية ما جاء في المادة ٢ من الإعلان فيما يخص السياسات المتعلقة بالتوزيع العادل لفوائد التنمية بما في ذلك التوزيع العادل للثروة مما يعزز العدالة والإنصاف في المجال الاجتماعي. واقترح كذلك أن تضاف إلى المعايير معايير فرعية والمؤشرات المدرجة ضمن الخاصية ٢ "عمليات حقوق الإنسان التشاركية". بموجب الخطط الإنمائية الوطنية وأثر المراكز الإقليمية الجديدة نظراً إلى أن الحق في التنمية يجب أن يتم في إطاره امتلاك القدرة على تحقيق اللامركزية وإعادة التوزيع داخل البلد المعني.

٢٩- ورأى أحد البلدان أن المعايير والمعايير الفرعية تعكس، إجمالاً وعلى نحو متسق، السمات الأساسية للحق في التنمية كما عرّفت في إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك الأولويات التي تشغل بال المجتمع الدولي بالإضافة إلى الشواغل التي جيئ على ذكرها في إطار الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. كما يرى أن إدراج مبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية يزود الدول بأداة هامة تفيّد في عمليات تقييم الآثار الاجتماعية. وقد مكّن تقسيم المؤشرات إلى مؤشرات هيكلية وأخرى تتعلق بعمليات التنفيذ وبالنتائج من قياس التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المنجزة عن صكوك حقوق الإنسان

الدولية وغيرها من الصكوك ومنه الدين والتجارة والحد من الفقر وتمويل التنمية وتغير المناخ. وهي أداة مفيدة يمكن للممارسين استخدامها انطلاقاً من محتوى صكوك حقوق الإنسان الدولية التي اختيرت المكونات الأساسية منها.

٣٠- وجاء في أحد التقارير، يدعمه في ذلك تقرير آخر، أن المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات أساس جيداً لتفعيل الحق في التنمية رغم أن الحاجة تفس إلى بذل المزيد من الجهد والتنقيح. وبعض المؤشرات التي تم الإبقاء عليها لا تسمح بتقدير ما إذا تم أو لم يتم تطبيق المعايير الفرعية، ومن الأمثلة في هذا الصدد أن المؤشر الوحيد بالنسبة إلى المعيار الفرعي ١(أ) '٥' المتعلق بالأمن الغذائي والتغذية هو معدلات توقف نمو الأطفال. كما أن المؤشر الوحيد بالنسبة إلى المعيار الفرعي ١(هـ) '٣' المتعلق بتنقل الأشخاص هو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم. وعلاوة على ذلك، فإنه لا توجد أي بيانات البتة فيما يتعلق بعدد من المؤشرات. وينبغي صياغة المعايير الفرعية والمؤشرات بطريقة يمكن بها لجميع الدول تطبيقها حيث إن الحق في التنمية ينبغي أن يتمتع به جميع البشر وجميع الشعوب (انظر ٣(أ) '٤' والمؤشرات الخاصة بالمعايير الفرعية ١(ي) '١' و٣(أ) '٤' و٣(ج) '١').

٣١- وتتطلب مستويات المسؤولية الرئيسية الثلاثة التي حددتها فرقة العمل المزيد من الإيضاح حيث إن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الوحيد الذي اعترف بوضوح بأن الدول تقع عليها التزامات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقعون ضمن ولايتها القضائية الوطنية.

٣٢- كما اعتبر تقرير آخر أن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المدرجة في إطار الحق في التنمية تشكل أساساً مفيداً تنطلق منه المزيد من الجهود فيما يخص تفعيل الحق في التنمية، وشدد على الحاجة إلى المزيد من النقاش وتقديم الخبرة التقنية من أجل استكمال تلك المعايير. وأثار التقرير بعض التساؤلات بشأن مستويات المسؤولية الثلاثة المذكورة أعلاه وخاصة فيما يتعلق بسنّها القانوني وترتيبها وعلاقتها. وذكر أنه ينبغي إعادة ترتيبها نظراً لأن المسؤولية التي ذكرت في آخر الترتيب تعدّ مسؤولية الدولة الأولى. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "الشراكات" الواردة في الفقرة (أ) تحتاج إلى إيضاح. كما أن الإشارة إلى "السياسات العامة"، إجمالاً، والواردة في الفقرة (ب) بالمقابلة مع الإشارة إلى "السياسات والبرامج الإنمائية" الواردة في الفقرة (ج) تقتضي المزيد من الإيضاح.

٣٣- وتحتاج مسألة مشاركة المرأة في المجتمع إيلاؤها المزيد من الاهتمام في إطار الخاصية ٢. وينبغي صياغة عدد من المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات على نحو أدق (مثال ذلك المعياران الفرعيان ١(هـ) '٣' و١(أ) '١' و٤' والمؤشرات المتعلقة بالمعيارين الفرعيين ١(ز) '٥' و٣(ب) '٢' وتحسينها (مثال ذلك المعايير الفرعية ١(د) '١' و٢' و١(و) '١' و١(ب) '١' و١(هـ) '٣' و٣(ج) '٢' أو إعادة صياغتها (مثال ذلك المعيار الفرعي ٣(أ) '٤').

٣٤- ولا توجد بيانات دولية إلا فيما يخصّ بعض المؤشرات المقترحة. أما المؤشرات الأخرى فإنها تتوقف على البيانات الوطنية أو تفسيرات للبيانات الوطنية. ولا توجد أي بيانات البتة فيما يتعلق ببعض المؤشرات. كما أن تفعيل الحق في التنمية يقتضي المزيد من العمل والبحث فيما يتعلق بجمع البيانات.

٣٥- وجاء في تقرير آخر أن المعايير لا بُدَّ أن تعكس بشكل أفضل الموازنة بين الإجراءات التي تتخذها الدولة على الصعيد الوطني وبين التعاون الدولي وعدم التفريق بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى تحديد المعايير الفرعية. كما رأى أن إعمال الحق في التنمية يقتضي من الدول أن تهتئ بيئة تمكينية على الصعيد الداخلي وذلك يعني أيضاً ضمان حرية التعبير والتجمّع فضلاً عن تعزيز سيادة القانون، والحكم المنفتح والشفاف، ومشاركة المجتمع المدني وتحقيق المساواة بين الجنسين ومبدأ عدم التمييز. ويتطلب قياس التقدم المحرز استناداً إلى المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية إحراز تقدم فيما يتعلق بتهيئة هذه الظروف الممكنة. كما أن وفاء الدولة بمسؤولياتها في هذا الصدد أمر أساسي لإعمال حق كل الأفراد في التنمية، ولا بدّ من أن تعكس المعايير والمعايير الفرعية هذا الأمر بشكل أوضح. وأعرب التقرير عن مشاعر القلق حيث إن بعض المؤشرات يعني أن البيانات لن تتاح إلا لمواطني بعض البلدان وذلك أمر لا بد من تصحيحه مع الاعتراف بأن المقصود هو أن يتمتع الجميع بالحق في التنمية. وفي بعض الحالات، لا بد أن يتجاوز الأمر مجرد مراعاة وجود سياسات عامة وأن يتعداه إلى مراعاة مدى تنفيذ تلك السياسات بما في ذلك على المستوى دون الوطني وفي حالات أخرى، هناك حاجة إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها تحديد البيانات المرجعية والتقاطها.

٣٦- ورأى بلد آخر أن المعايير والمعايير الفرعية ينبغي أن تهتم بمسؤولية الدول، على الصعيدين الوطني والدولي، فيما يتعلق بتهيئة الظروف المواتية لإعمال الحق في التنمية وفقاً للمادة ٣ من إعلان الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، قد تكون المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية بمثابة إرشادات مفيدة تستهدي بها الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في مجال تفعيل الحق في التنمية وما يتصل بذلك من سياسات وبرامج إنمائية. أما فيما يخصّ المؤشرات فقد رأى تقرير ذلك البلد أن تلك المؤشرات إنما هي تجميع للمعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالحق في التنمية وأن معظمها يمكن معالجته ضمن الخطط الإنمائية الوطنية لمختلف البلدان.

٣٧- ووافق التقرير خاصة على المعيار الفرعي ١(ج)٢ الذي يتصدى للأولويات المتعلقة بالحق في التنمية كما تعكسها سياسات وبرامج البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المؤسسات الدولية، ووضع مؤشرات محددة بشأن الإنصاف وعدم التمييز والأغراض الإنمائية الواردة في برامج وسياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية أما في حالة منطقة آسيا والمحيط الهادئ فإن استراتيجية النمو التي

وضعها منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ تعكس بالفعل تلك الأولويات وذلك في إطار الهدف الذي تتوخاه والذي يتمثل في تهيئة الظروف المفضية إلى نشوء نمو اقتصادي متوازن ومستدام وابتكاري ومأمون في المنطقة بدون إقصاء أي طرف.

٣٨- وجاء في تقرير آخر دعم للخصائص الثلاث المتعلقة بالحق في التنمية كما أعلن فيه عن تأييده لاشتمال المعايير الفرعية على مقاييس ومؤشرات بهدف تعزيز أعمال الحق في التنمية بوسائل عملية قابلة للقياس ولا سيما على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك أورد التقرير التعليقات العامة والمحددة التالية:

(أ) يجب أن تركز المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات بقوة على الفرد في سياق كل الخصائص؛

(ب) ينبغي تصنيف مجموعات البيانات الخاصة بالمؤشرات حسب العوامل ذات الصلة مثل السن والجنس والإعاقة والأصل الإثني والمركز الاجتماعي - الاقتصادي والموقع الجغرافي (الحضر في مقابل الريف) وخاصة فيما يتعلق بالمعايير القائمة على الأفراد؛

(ج) ينبغي إدماج مسألتي الإعاقة والمساواة بين الجنسين في صلب المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات؛

(د) من الأهمية بمكان، عندما لا تدعو المؤشرات إلا إلى إيجاد أطر سياسية بشأن مختلف المواضيع أن تتمكن تلك المؤشرات من تقدير المدى الذي يتم فيه تنفيذ تلك المؤشرات أيضاً (ومن الأمثلة على ذلك المؤشرات الخاصة بالمعيار الفرعي ١(ز) '١)؛

(هـ) ينبغي، عندما تدعو المؤشرات إلى تحسين المقاييس (من الأمثلة على ذلك المعيار ١(أ) '٣، "تحسين مياه الشرب والمرافق الصحية" والمعيار ١(ز) '٢، "تحسين التكنولوجيا الزراعية")، بذل جهود من أجل وضع خطوط أساس والسماح بتقييم تلك التحسينات بشكل فعال.

٣٩- وفيما يتعلق بالخاصية ١ من الأهمية بمكان ضمان التوازن في المعايير والمعايير الفرعية بين الجوانب الوطنية والدولية للحق في التنمية. ومن الأمثلة على ذلك أن المعيارين الفرعيين المعنيين ١(ج) '١ - ١(د) '٢، ينبغي أن يسلط الأضواء على الأولويات المتعلقة بالحق في التنمية التي تعكسها السياسات والخطط التي جرى تحديدها. كما ينبغي أن يعكس المعياران ١(و) و(ز) إمكانية وصول الأفراد إلى مختلف التكنولوجيا المذكورة ولا سيما التكنولوجيا الزراعية وتكنولوجيا التصنيع وتكنولوجيا الطاقة الخضراء وتكنولوجيا الصحة وتكنولوجيا المعلومات.

٤٠- وينبغي إضافة مؤشر بشأن العنف الجنسي في إطار المعيار الفرعي ١(ط) '٢. وكما ينبغي إضافة معدلات العنف الجنساني كمؤشر في إطار المعيار الفرعي ١(ط) '٥. وينبغي وضع مؤشر إضافي فيما يتعلق بالمعيار الفرعي ١(هـ) '٢.

٤١ - وفيما يتعلق بالخاصة ٢ ينبغي أن تسمح المؤشرات المتعلقة بالمعيار الفرعي ٢ (ج) '٢'، بمزيد من المرونة لضمان إمكانية تنفيذها في السياقات الوطنية. وينبغي، على وجه الخصوص، تنقيح المؤشرات حتى تأخذ بعين الاعتبار الوسائل الأخرى، غير "وجود إطار قانوني أو إداري يتطلب الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة" لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية فيما يتعلق بالمسائل التي تعنيها، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ليست هي الوسائل الوحيدة كما أنها ليست بالضرورة أكثر الوسائل فعالية لضمان تمكن الشعوب الأصلية من التأثير في حياتها في المستقبل. ويرى واضعو التقرير، حسب تجاربهم، أن إشراك الشعوب الأصلية على نحو ذي مغزى في المشاريع الإنمائية ووضع أسس عمليات تشاورية مناسبة تدعم الموازنة العادلة والمنصفة بين المصالح كان من أكثر الأمور أهمية بل هو أهم من التركيز على الموافقة في حد ذاتها.

٤٢ - وورد في إطار المعيار ٢ (ب) ذكر "اللجوء إلى الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية" كما ذكر في إطاره مؤشر حول "المسؤولية عن انتهاك حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية بما في ذلك من قبل مؤسسات الأعمال التجارية". فإذا اتجهت النية إلى التركيز على المسؤولية الاجتماعية للشركات (التنظيم الذاتي للشركات) فإن واضعي التقرير يدعمون إدراج ذلك. غير أن المعايير ينبغي ألا تشمل مؤسسات الأعمال التجارية المسؤولة المباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي كما لا ينبغي ممارسة ولاية قضائية خارج الحدود على أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية التي تضطلع بأعمال في الخارج. وينبغي إضافة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان الوارد ذكرها في مجموعة المؤشرات المتعلقة بالمعيار الفرعي ٢ (أ) '١'.

٤٣ - وفيما يتعلق بالخاصة ٣ فإن المؤشرات الخاصة بالمعيار ٣ (ب) '١' تركّز على مسؤولية الدولة في هذا الصدد. ويرى واضعو التقرير أن بالإمكان تحقيق المزيد من التوازن فيما يتصل بقياس الكيفية التي يمكن بها تقاسم الأعباء البيئية بين الرجال والنساء وبين سكان الريف وسكان الحضر وهلمّ جرّاً.

٤٤ - كما ينبغي قياس إمكانية الوصول إلى المعونة الإنسانية عن طريق المؤشرات الواردة ذكرها في إطار المعيار الفرعي ٣ (ب) '٣'.

٤٥ - ولا ينبغي أن يكون التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الناس والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤشر الوحيد المتعلق بالمعيار الفرعي ٣ (ج) '٢'. فهناك مؤشرات أخرى متاحة يمكن إضافتها لتقييم درجة القضاء على الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر. ومن المصادر المحتملة في هذا الصدد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة.

٤٦- ورأى أحد البلدان أن جميع معاهدات الأمم المتحدة الأساسية في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينظر فيها كمؤشر على "التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة" بموجب وضع إطار قانوني داعم للتنمية المستدامة التي تركز على الإنسان.

٤٧- ورأى بلد آخر، بخصوص المؤشر المتعلق بالمعيار الفرعي ١(ز)٤، أن أحكام الملكية الفكرية الواردة في الاتفاقات التجارية ليست مؤشراً مناسباً. ذلك أن وجود أحكام تتجاوز اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (القواعد الإضافية في اتفاق تريبس) ليس له علاقة أولية بمسألتي نقل التكنولوجيا والوصول إلى التكنولوجيا. وليس من المناسب القول بأن وجود مثل تلك الأحكام له أثر سلبي على نقل التكنولوجيا أو أن غياب تلك الأحكام له أثر إيجابي على ذلك. وبالمثل، وفيما يتعلق بمؤشرات المعيار الفرعي ١(ز)٥، استخدام أوجه المرونة في جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لاحتياز التكنولوجيا (الخضراء) والمعيار الفرعي ١(ز)٦، استخدام أوجه المرونة في جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والتخفيضات السعرية لتوسيع نطاق إمكانية الحصول على مضادات الفيروسات القهقرية لعلاج فيروس الإيدز) أشار واضعو التقرير إلى أن استخدام أوجه المرونة في جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لا يترتب عليه بالضرورة أثر إيجابي على نقل التكنولوجيا أو إمكانية الحصول على الأدوية. ولا يمكن تحديد الأثر الإيجابي أو السلبي المترتب على استخدام أوجه المرونة إلا على أساس كل حالة على حدة وذلك يتوقف على طائفة من العناصر. وعليه فإن استخدام أوجه المرونة في جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ليس، في حد ذاته، مؤشراً مناسباً.

٤٨- وطرح أحد البلدان مواصفات معينة لبعض المؤشرات التي اقترحتها فرقة العمل، كما اقترح بعض المؤشرات الإضافية وعلق على توافر البيانات الوطنية.

٤٩- ورأى بلد آخر أنه على الرغم من أن المعايير الأحد عشر تغطي معظم الجوانب الهامة لتحديد سياسة إنمائية عالمية، فإن بعض المعايير الفرعية وما يناظرها من مؤشرات لا بدّ من مناقشتها بإسهاب واتخاذ إجراءات ملموسة بشأنها. واقترح إدراج مؤشر بشأن التعليم (المعيار ١(أ)٢، الإنفاق العام على التعليم في بدايات مراحل المنظومة التعليمية، بما في ذلك مستوى ما قبل المدرسة و/أو التعليم غير النظامي). وفيما يخص المعيارين ١(ز) و(ط) هناك حاجة إلى إدراج المزيد من المؤشرات المتصلة بالسياقات والآليات التي تولّد توترات في العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية (الملكية الفكرية، منح التراخيص، عروض السلاح والطلب عليها) وذلك من أجل تقدير آثار ونتائج جهود الوساطة وفض المنازعات وهي أمور تتحمل الدول والمنظمات المتعددة الأطراف المسؤولية بشأنها. أما فيما يتعلق بفوائد العلم والتكنولوجيا فإن من الأهمية بمكان إضافة مؤشر تحت مسمى "تعزيز البحوث في البلدان الأقل نمواً نسبياً". كما أوصى بإدراج مؤشرات تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات العاملة في ميدان العلم والتكنولوجيا.

باء - تجميع النتائج

٥٠- يحتوي الفرع الوارد أدناه على التعليقات التي وردت على ملخص النتائج الرئيسية التي خلصت إليها أعمال فرقة العمل فيما يتعلق بالعقبات والتحديات المطروحة أمام تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بخصوص الحق في التنمية، وعمليات تقييم الأثر الاجتماعي في مجالي التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي والشراكات العالمية من أجل التنمية في مجالات المعونة الإنمائية والتجارة وإمكانية الحصول على الأدوية، والقدرة على تحمل الديون ونقل التكنولوجيا. كما نصّت فرقة العمل، في معرض استنتاجاتها وتوصياتها لدراسة مواطن القوة ومواطن الضعف التي تنطوي عليها الأهداف الإنمائية للألفية والعراقيل الهيكلية الماثلة أمام العدالة الاقتصادية ومقاومة جهود التصدي لمسألتي التجارة والدين من منظور يتعلق بحقوق الإنسان واللبس الذي تنطوي عليه عبارة "الشراكة العالمية" وانعدام تساوق السياسات والحوافز المتصلة بالانتقال من الالتزام إلى الممارسة وضرورة تحقيق التوازن بين المسؤوليات الوطنية والمسؤوليات الدولية بشأن الحق في التنمية.

٥١- وأعرب واضعو أحد التقارير عن أسفهم لعدم تمكن فرقة العمل من تحقيق توازن ملائم بين المسؤوليات الوطنية والمسؤوليات الدولية في إطار الاستنتاجات التي خلصت إليها فيما يتعلق بكثير من جوانب العلاقات الاقتصادية الدولية التي تهم البلدان النامية بما في ذلك القدرة على تحمل الديون والملكية الوطنية للسياسات الإنمائية، والحماية ضد تقلب أسعار السلع الأساسية على الصعيد الدولي والقواعد التجارية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف وتدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية، واستخدام أوجه المرونة في جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وتقاسم الأعباء البيئية مع مراعاة الإنصاف.

٥٢- ولم تراع النتائج أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق التنمية تصطدم بعقبات على الصعيد الدولي لا تستطيع السيطرة عليها مثل الآثار السلبية الناجمة عن العولمة والحوافز الحمائية التي تفرضها البلدان المتقدمة وعدم الوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية وعدم القدرة على تحمل أعباء الديون الخارجية وقلة أخذ المؤسسات المالية الدولية بالديمقراطية والشفافية والمساءلة.

٥٣- وعلى الرغم من الاهتمام الذي تطرق بضرورة تمتع البلدان النامية بإمكانية الحصول على الأدوية والمعارف والتكنولوجيا والقدرة على استخدام أوجه المرونة فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية فإن تقاسم الأدوار والمسؤوليات فيما بين الدول لم يتم تحديده بوضوح. ورأى واضعو التقرير أن فرقة العمل كان ينبغي لها أن تعترف، على سبيل المثال، بأن التكنولوجيا الخضراء بسبيلها إلى أن تصبح عقبة أمام التنمية في حين ينبغي لها أن يكون مرتبطة بالأجيال وأن يكون التوصل إليها أمراً سهلاً ولا تكون وسيلة من وسائل التمييز.

- ٥٤- وشدد واضعو التقرير على أن تفعيل الحق في التنمية لا يتعلق بدمج حقوق الإنسان في صلب العملية الإنمائية إنما يتعلق بدمج سياسات إنمائية المنحى وتنفيذها على جميع الصعد من أجل زيادة تحسين قدرة الدول على ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان على أتم الوجوه.
- ٥٥- كما أن الموازنة بين المسؤوليات الوطنية والمسؤوليات الدولية أمر أساسي تماماً مثل مفهوم تقاسم المسؤولية وضمان وصول البلدان النامية إلى الموارد ومشاركتها في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية.
- ٥٦- والنتائج التي خلصت إليها فرقة العمل كانت محدودة وغير كافية وبالتالي فإنها لم توفر مبررات وأسس الاقتراحات المطروحة بشأن ما ستقوم به فرقة العمل في المستقبل كما أن البعد المتعلق بالمسؤولية الجماعية ولا سيما فيما يخص تهينة بيئة تمكينية من أجل تحقيق التنمية هو أمر أساسي بالنسبة إلى تحقيق وإعمال الحق في التنمية، ولا بدّ من النظر في هذا البعد بهدف وضع المعايير والمعايير الفرعية المناسبة.
- ٥٧- ورأى تقرير آخر أن من الضروري، أولاً، التوصل إلى اتفاق حول محتوى الحق في التنمية قبل تطبيق ذلك المفهوم عملياً.

١- تقييمات الأثر الاجتماعي

- ٥٨- شدد أحد البلدان على أهمية تقييم الآثار الإيجابية والسلبية الناجمة عن إبرام الاتفاقات التجارية فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان وذلك قبل توقيع أي اتفاق تجاري ثنائي أو متعدد الأطراف، وأشار إلى القانون الوطني ذي الصلة في هذا الصدد. ورأى بلد آخر أن الإطار القانوني للحق في التنمية يقتضي بأن يمكن إجراء تقييمات الأثر الاجتماعي من تحديد ما لتلك السياسات من آثار سلبية على الفقراء وأكثر الشرائح السكانية ضعفاً فضلاً عن اعتماد تدابير التخفيف. كما رأى أن المعايير الفرعية والمؤشرات تورد عناصر جديدة تسهل التعرف على المشكلات وتدابير التخفيف.
- ٥٩- وأشار تقرير آخر إلى أنه ينبغي توخي الحذر لدى دراسة هذه المسألة في أعقاب المباحثات مع منظمة التجارة العالمية.

٢- المعونة الإنمائية

- ٦٠- شدد أحد التقارير على ضرورة التركيز، في إطار التعاون الإنمائي، على التكيف مع الخطط الإنمائية الوطنية وتفاذي فرض بارامترات من جانب أحادي في مجال التعاون. فلكل بلد خصوصياته التي لا بد من مراعاتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية.
- ٦١- وشدد تقرير آخر على أهمية فعالية المعونة. وينبغي إدراج حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية، بوضوح كأهداف من إعلان باريس بشأن فعالية المعونات وفي البيانات الوزارية كما ينبغي إدراج إطار للاستعراض والتقييم مع أهداف ومؤشرات واضحة لتقييم

أثر إعلان باريس على الحق في التنمية والأهداف الإنمائية للألفية. وبإمكان اتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان إزاء التنمية أن يسهم بشكل إيجابي في أعمال الحق في التنمية على نحو شامل.

٦٢ - وهناك من رأى أيضاً أن إعلان باريس ومبادئه كان لها تأثير كبير على ممارسات المانحين المتعددي الأطراف في مجال المعونة. وعليه فإن من غير المناسب القول بأن "إعلان باريس لم ينشئ شراكة عالمية رسمية، بل وضع إطاراً للشراكات الثنائية بين الجهات المانحة والدائنة، وفرادى البلدان المتلقية للمساعدة. وبالتالي فإن الإعلان يتصل اتصالاً غير مباشر بالهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية". وقد أشير إلى أنه تم الشروع في عملية تقييم وسيكون من الصعب إدراج معايير رصد جديدة، مثل حقوق الإنسان، إذ إن ذلك يتطلب مشاورات بين أعضاء الفريق العامل المعني بفعالية المعونة، وأنه من السابق جداً لأوانه الخلوص إلى أن إعلان باريس "أقل جدوى كإطار لتعزيز فعالية التنمية" بدون أن تكون هناك أدلة مشروعة تؤيد ذلك.

٦٣ - ولاحظ أحد البلدان أن الحالات التي جرى تحليلها تبرهن على وجود ثغرات وعدم اتساق في إشارات منظمات المعونة إلى حقوق الإنسان. وهناك مخاطر تتمثل في احتمال تجاهل سائر حقوق الإنسان بسبب الاهتمام المنصب على التنمية.

٣- إمكانية الحصول على الأدوية

٦٤ - رأى واضعو أحد التقارير أن وجود أحكام تتجاوز نطاق الأحكام الواردة في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (القواعد الإضافية لاتفاق تريبس) في الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية ليس له علاقة أولية بمسألة إمكانية الحصول على الأدوية. وعليه فليس من المناسب الدفع بأن وجود تلك الأحكام له، في حد ذاته، آثار ضارة على إمكانية الحصول على الأدوية.

٤- نقل التكنولوجيا

٦٥ - أشار أحد التقارير، فيما يتعلق بجدول أعمال التنمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلى الرأي الذي أعربت عنه فرقة العمل والقائل بأن الملكية الفكرية يمكن أن تؤثر سلباً على نشر التكنولوجيا حيث إن الاحتكار المؤقت الذي تحدته قد يجد من تقاسم المنافع التي تعود بها التكنولوجيا. وقال واضعو التقرير إنهم لا يوافقون على هذا الرأي، بل يذهبون إلى أن حق الاحتكار يُعطى للتعويض على الكشف عن اختراع ما. ويمكن تعميم المعلومات الخاصة بالتكنولوجيا المعنية على الجمهور عن طريق عملية الكشف تلك مما يسهم في تحسين مقاييس التكنولوجيا. فإذا خسرت المخترعون فرصة استرداد تكاليف البحث والتطوير عن طريق الاحتكار الممنوح فإنهم سيختارون الإبقاء على سرية التكنولوجيا مما سيكون له أثر سلبي على نشر التكنولوجيا.

٦٦- وفيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة، أشار أحد التقارير إلى النتيجة التي خلصت إليها فرقة العمل ومؤداها أنه على الرغم من أنها لا تشير البتة بشكل محدد إلى حقوق الإنسان فإنها تتضمن عناصر الإنصاف والمشاركة والتمكين والاستدامة وجميعها تؤكد على ملاءمة تلك الآلية لتعزيز الحق في التنمية وأهمية رصد تلك العناصر عن كثب لضمان إسهامها على نحو إيجابي في أعمال ذلك الحق. ويرى التقرير أن هذه النتيجة غير ملائمة لأنها تعطي رسالة مضللة دون الإشارة إلى مصطلحات محددة فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة. وفيما يخص الملاحظة التي أبدتها فرقة العمل ومؤداها أن الآلية قد انتقدت في بعض المنشورات المطروحة لأنها تشدد على الحد من الانبعاثات دون الوقاية من الأثر السلبي الواقع على الحقوق الإنسانية للشعوب والمجتمعات أو الحد من ذلك الأثر ورأى واضعو التقرير أن هذا التعليق لا يبدو أنه مسألة تفرد بها آلية التنمية النظيفة ولكنها قضية مشتركة في مجال التنمية. وأضافوا أن النتيجة التي مؤداها "أن بعض مشاريع الآلية لا يترتب عليها خفض حقيقي للانبعاثات" هي نتيجة غير ملائمة ولكنهم لم يقدموا أي تعليل مفصل لهذا القول.

٦٧- وفيما يتعلق بالنتيجة التي خلصت إليها فرقة العمل ومؤداها أن آلية التنمية النظيفة كانت أكثر فعالية، كآلية سوقية، في الحد من تكاليف التخفيف منها في الإسهام في التنمية المستدامة ونقل التكنولوجيا الخضراء، ورأى واضعو التقرير أن من غير الملائم الإدلاء بهذه الرسالة السلبية بدون إبداء تفسيرات مفصلة.

٦٨- وفيما يتعلق بالنتيجة التي خلصت إليها فرقة العمل ومؤداها أن من الممكن التصدي للهواجس التي أثرت بشأن آلية التنمية النظيفة في مجال حقوق الإنسان، وذلك عن طريق جملة أمور منها إعطاء الجهات صاحبة المصلحة المتأثرة إمكانية الالتجاء إلى المحاكم في الحالات التي لا يتم فيها اتباع الإجراءات اللازمة كما ينبغي، أو عندما تنتهك الحاصلات الحقوق الإنسانية للمجتمعات، وأشار واضعو التقرير إلى ضرورة توضيح المعنى المقصود من عبارة "الإجراءات اللازمة". ومن الضروري، في الوقت ذاته، عدم الحكم مسبقاً على نتيجة المفاوضات بشأن آلية مستقبلية تتعلق بآلية التنمية النظيفة ذلك لأن هذه المسألة تتم معالجتها في المفاوضات الشاملة حول الإطار في المرحلة التالية لعام ٢٠١٢.

٦٩- وشدد أحد البلدان على ضرورة توسيع نطاق التحليل والتوصيات المقدمة إلى البلدان المتقدمة فيما يخص الآثار المترتبة على سياساتها والتدابير المتخذة من أجل الاضطلاع بالتنمية نظيفة في أراضيها، وكذلك فيما يتعلق بالاستثمارات التي توظفها شركاتها في البلدان النامية والأنشطة التي تضطلع بها هناك. ويجب أن تكمل السياسات والإجراءات الخاصة بالتنمية النظيفة بعضها البعض. وأضاف أن التعويضات التي تقدمها البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية غير كافية.

٥- القدرة على تحمل الديون

٧٠- لاحظ أحد التقارير أن المديونية لا بد أن تفي بمعايير الضرورة والتناسبية والمعقولية. ويجب أن يوافق تخصيص الأموال للاحتياجات الوطنية وليس المعايير المفروضة قبل توقيع اتفاقات القروض. ولا بد أن تكون القدرة على تحمل الديون من العناصر الرئيسية لدى توقيع الاتفاقات الخاصة بالديون. بحيث لا تؤثر في التمتع بالحق في التنمية.

٦- مواطن القوة والضعف في الأهداف الإنمائية للألفية

٧١- فيما يتعلق بمواطن القوة والضعف في الأهداف الإنمائية للألفية ذهب أحد التقارير إلى ما ذهبت إليه فرقة العمل من أن مفهوم الفقر أوسع من مجرد عدم الحصول على دخل كاف وهو يقتضي، كما ورد في المادة ٨ من إعلان الحق في التنمية "تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل". وتسهم حماية وتعزيز جميع الحقوق المدنية والسياسية أيضاً في تمكين الأفراد وبالتالي في انتشار الناس من براثن الفقر. ويشاطر التقرير رأي فرقة العمل القائل بأن "الأهداف الإنمائية للألفية منفصلة عن إطار حقوق الإنسان". ورحب واضعو التقرير بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز التداخل بين الأهداف وحقوق الإنسان ونشر تحليل شامل عن الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان أن تساهم في الأهداف الإنمائية.

٧٢- ورأى أحد البلدان أن الأولويات التي وضعت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية تتصل اتصالاً مباشراً بالحق في التنمية إلا أنها غير كافية لأنها لا تأخذ بالحسبان آثار الوضع الاقتصادي الدولي على كل بلد. وأعرب عن أمله في أن تؤدي التعديلات التي أدخلت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ فيما يخص تنفيذ ومتابعة الإجراءات المتعلقة بالأهداف إلى جبر النواقص بشأن الحق في التنمية.

٧٣- ورأى آخرون ممن وضعوا التقارير أن الانطلاق من الأهداف الإنمائية للألفية كأساس للتعاون الإنمائي قد ضمن الاهتمام بأكثر احتياجات البلدان النامية إلحاحاً، مما يتسق مع الحق في التنمية وأضافوا أنهم يشاطرون فرقة العمل رأيها القائل بأن بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ أمر قليل الاحتمال ما لم تطرأ تغييرات كبيرة على العلاقات الدولية (التجارة والمعونة الإنمائية والتنسيق بين مختلف الوكالات). ذلك أن إحراز تقدم فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والحق في التنمية يتطلب اتخاذ إجراءات فعّالة.

٧٤- وعلى الصعيد الدولي، هناك حاجة إلى إحراز تقدم في المجالات التالية:

(أ) الالتزام بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية؛

- (ب) تقديم قروض بشروط يمكن تحمّلها مما يسمح للبلدان النامية باعتماد السبل والمرافق التي تمكنها من تعزيز ممارسة الحق في التنمية؛
- (ج) تحقيق الاتساق بين أنشطة وأولويات كل وكالة من الوكالات المالية المعنية؛
- (د) ضمان التنسيق الوثيق للسياسة الاقتصادية على الصعيد الدولي؛
- (هـ) تكييف المعونة الإنمائية مع الأولويات الوطنية، وضمان عدم إخضاع المعونة للشروط واستخدام النظم الوطنية للشراء والإدارة المالية؛
- (و) زيادة الدعم المقدم للبلدان النامية، كما جرى التعهد به في جولة الدوحة، مما سيساعد على زيادة الإمكانيات المتاحة أمام البلدان النامية للتنمية وتحقيق المزيد من العدالة في مجال العلاقات التجارية الدولية؛
- (ز) إبرام اتفاق بشأن المسائل البيئية واتباع أسلوب منهجي ومنتسق ومتكامل حيال هذا الموضوع.
- ٧٥- وترد أدناه بعض المجالات التي يتعين فيها على البلدان أن تعمل على إزالة الحواجز الماثلة أمام التنمية:
- (أ) تعزيز القدرات المؤسسية التي تكفل الكفاءة في تنفيذ السياسات العامة؛
- (ب) التصدي للنواقص فيما يتعلق بالنهوض بالمسؤوليات في ضمان الاتساق والتكامل؛
- (ج) إعطاء الأهداف الإنمائية الدولية محتوى محلياً تحت مراقبة وطنية (لا يأخذ خط الأساس المقترح بعين الاعتبار التباينات الفاضحة القائمة بين البلدان)؛
- (د) إحراز تقدم فيما يخص إقامة آليات للإنذار المبكر وفي مجال التخفيف من المخاطر؛
- (هـ) إدخال تغييرات هامة بغرض تحسين صياغة السياسات العامة مع مراعاة أكثر الاحتياجات إلحاحاً، وبغرض ضمان التمتع بالحق في التنمية على أتم الوجوه؛
- (و) زيادة دخل الدولة لضمان زيادة الإنفاق في القطاع العام، تمشياً مع الأغراض المتوخاة في الأهداف الإنمائية للألفية أو ما يشابهها.

٧- العقبات الهيكلية الماثلة أمام تحقيق العدالة الاقتصادية

٧٦- لاحظ أحد التقارير وجود قدر ما من التحيز في التحليل الذي أجرته فرقة العمل فيما يتعلق بالعقبات الهيكلية الماثلة أمام العدالة الاقتصادية. ورأى واضعوه أن فرقة العمل قدمت فشل البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في الوفاء بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية،

على أنه قضية قليلة الأهمية. ومن الصعب تقييم أثر وفاء بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بهذا الالتزام على أعمال الحق في التنمية وذلك في غياب تخصيص المبالغ المعنية للبلدان النامية. وكان بوّد واضعي التقرير لو عمدت فرقة العمل إلى عرض البيانات والممارسات العالمية التي تدعم ما ذهبت إليه حتى يتسنى تبديد أي اشتباه في حدوث تحيز. وأعرب أحد البلدان عن مشاعر القلق إزاء محدودية الالتزامات التي قطعتها البلدان المتقدمة النمو كما هو مشاهد في جمود المفاوضات وضآلة النسبة المئوية للمعونة وما لها من آثار سلبية، في بعض الحالات، وقلة الامتثال للالتزامات المقطوعة.

٧٧- ورأى واضعو تقرير آخر أن الفشل في بلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ليس أكبر العقبات الماثلة أمام أعمال الحق في التنمية ووافقوا على أن من المهم النظر إلى فعالية المعونة واستدامتها. وهذا يعني، من وجهة نظر البلدان المتلقية، فيما يعنيه، أن للدول الحق في صياغة سياسات ترمي إلى تحقيق الإدارة الرشيدة وتحسين رفاه السكان برمتهم وجميع الأفراد بشكل دائم استناداً إلى مشاركتهم النشطة الحرة وذات المغزى في التنمية وفي توزيع المنافع المنجّرة عن ذلك في إطار العدالة والشفافية، بل إن الواجب يحتم على تلك الدول القيام بذلك. وعلاوة على ذلك فإن مكافحة الفساد والأنشطة غير القانونية كثيراً ما تكون من العناصر الحاسمة وكذلك الشأن بالنسبة إلى الالتزام السياسي بتحقيق السلام. وذلك يعني، فيما يعنيه، أن (أ) المعونة المقدمة توجه إلى قطاعات الاقتصاد والمجتمع الرئيسية وذلك بإشراك المجتمع المدني برمته؛ (ب) أن الطريقة التي تستخدم بها الأموال والنتائج المتمخضة عن ذلك يجري رصدها بشكل كامل. وشجع واضعو التقرير البلدان المتلقية على استكشاف إمكانات قيام شراكات بين القطاعين الخاص والعام.

٧٨- وأعرب أحد البلدان عن عدم موافقته على النتيجة التي تم التوصل إليها ومؤداها أن "المعونة لم تضع المجتمعات المتلقية على مسار مستدام للتنمية" وذلك بدون إبداء أي دليل على ذلك نظراً لأن هناك آراء مختلفة حول فعالية المعونة المقدمة من أجل التنمية.

٨- مقاومة تناول قضايا التجارة والديون من منظور حقوق الإنسان

٧٩- رأى مقدمو أحد التقارير أن وضع إطار أو نموذج شامل من شأنه أن يساعد المنظمات المتعددة الأطراف على وضع المعايير المقترحة على المحك.

٩- ضرورة قياس التقدم ومزاقه

٨٠- رحب أحد التقارير بجهود فرقة العمل فيما يخص تطوير أدوات التقييم النوعي والكمي للتقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية ولا سيما العمل المنجز فيما يتعلق بالمؤشرات الذي ينبغي أن يكون، في الوقت ذاته، صارماً ومتوازناً وشاملاً بغرض مساعدة الجهات صاحبة المصلحة على قياس التقدم المحرز في مجال أعمال الحق في التنمية. ورأى التقرير أن

المؤشرات المقترحة مفيدة إلا أنها تحتاج إلى زيادة اختبارها وتقييمها بتعمق وأشار إلى أن الافتقار الكامل إلى البيانات سيكون، في بعض الحالات، من العقبات الكبرى في هذا الصدد.

٨١- ورأى أحد البلدان أن وضع المؤشرات لا يدخل في باب تصنيف البلدان أو تقييمها. وبإمكان فرقة العمل أن تستخدم تلك الوسائل لتقييم التقدم المحرز والمصاعب والعقبات التي تصادف.

١٠- غموض مفهوم "الشراكة العالمية"

٨٢- أعرب واضعو أحد التقارير عن دعمهم للنتيجة التي مؤداها أن مفهوم الشراكة العالمية من أجل التنمية، كما هو مستخدم في إطار الهدف الإنمائي ٨، هو مفهوم يكتنفه اللبس لأنه يشير إلى نظم المعاهدات والترتيبات والالتزامات بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة والمؤسسات. وفي ذلك السياق يمكن أن توفر المنظمات الإقليمية والصكوك والشراكات بين شتى الأقاليم إطاراً مفيداً لمساعدة الدول على إعمال الحق في التنمية.

١١- عدم اتساق السياسات والخوافز اللازمة للتحويل من الالتزام إلى الممارسة

٨٣- شدد واضعو أحد التقارير على أن حلول الوسط السياسية التي تتوصل إليها الحكومات والأسرة الدولية من الأمور الأساسية للتمتع الكامل بالحق في التنمية.

٨٤- ورأى آخرون أنه بمجرد الاتفاق على معايير الحق في التنمية ومعايير الفرعية ومؤشراته فإن الأدوات المناسبة مثل النماذج أو المبادئ التوجيهية أو القوائم التفقدية يمكن أن تفيد في دمج اعتبارات الحق في التنمية في صلب السياسات والبرامج. أما فيما يتعلق بالخوافز فإن الحقوق كلها كما أنها ينبغي أن تعزز من تمكين الأفراد وتساهم في إحلال السلام واستتباب الأمن وتحقيق الاستقرار، كذلك فإن الحق في التنمية، عندما يُفعل، ينبغي أن يكفل الالتزام ذاته من جانب كل الجهات صاحبة المصلحة المعنية. وينبغي أن يستند الحافز المشجّع على أخذ هذا الحق على محمل الجد إلى الأدلة وإلى الميزة البيئية التي سيجري اكتسابها عن طريق الإشارة الواضحة إليها في الإجراءات والسياسات الإنمائية المحددة. كما أن اتساق السياسات من الأمور التي تنسجم مع ما تقوم به المنظمات والوكالات الإقليمية والدولية.

١٢- ضرورة الموازنة بين المسؤوليات الوطنية والمسؤوليات الدولية في مجال الحق في التنمية

٨٥- شدد أحد التقارير على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية. ودعم مفهوم الحكم الرشيد سواء أكان ذلك على الصعيد الوطني أم الدولي، وأقر بأن بإمكان الدول، فرادى وجماعات، الإسهام في تهيئة بيئة تمكينية وضمنان المزيد من العدالة في مجال الاقتصاد السياسي العالمي. وأضاف أن الأهداف الإنمائية للألفية تُعد نموذجاً مفيداً. وشدد تقرير آخر على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى

عن ضمان إعمال الحق في التنمية داخل حدود ولاياتها القضائية وعلى أن التركيز على البعد الوطني يجب أن يظل من الأمور المحورية مع مراعاة الأبعاد الدولية حسب الاقتضاء.

ثالثاً - استنتاجات وتوصيات فرقة العمل وخاصة فيما يتعلق بالاقترحات الداعية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن المعايير والمجالات المواضيعية للتعاون الدولي للنظر في الحق في التنمية وتعميمه

٨٦- يتضمن الفرع الوارد أدناه التعليقات الواردة على الاقتراحات التي أبدتها فرقة العمل فيما يخص اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن المعايير والمجالات المواضيعية للتعاون الدولي وذلك للنظر فيها بما في ذلك القضايا التي لم يعالجها الفريق العامل حتى الآن وتعميم الحق في التنمية.

٨٧- وقد أكدت عدة تقارير على أهمية اتباع نهج تدريجي والخطوات المتعاقبة التي يتعين القيام بها فيما يتعلق باقتراحات فرقة العمل. واقترحت بعض التقارير أن تتمثل الخطوة الأولى في جمع التعليقات التي أبدتها جميع الأطراف الفاعلة المعنية بشأن المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات الخاصة بالحق في التنمية. بناء على ذلك، ينبغي مناقشة تلك التعليقات بدعم من الخبراء وذلك بغية تحسين عملية التوصل إلى اتفاق حول المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات وتهدئتها. وشددت عدة تقارير على الأهمية القصوى للخبرة في هذا الصدد.

٨٨- وعندما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية يمكن عندها طرح سائر مقترحات فرقة العمل بشأن المزيد من العمل.

٨٩- وقد اقترح في أحد التقارير وضع مجموعة شاملة ومتسقة من المقاييس لتفعيل الحق ممارسة. وينبغي تفعيل المقاييس من حيث المعايير العملية والمؤشرات الخاصة بالتزامات الدول وذلك يشمل تمكين الأفراد بوصفهم عناصر فاعلة في العملية الإنمائية. ويمكن الشروع في هذه الخطوة المتمثلة في وضع مجموعة من المعايير عن طريق السعي إلى جمع المعلومات حول أنواع الصكوك المستخدمة في الأمم المتحدة لترجمة السياسات إلى إجراءات (من قبيل المبادئ التوجيهية ومدونات قواعد السلوك والمذكرات التطبيقية، على سبيل المثال). ثم يمكن بعد ذلك استكشاف المدى الذي يمكن فيه لنظم المعاهدات القائمة استيعاب قضايا الحق في التنمية في إطار الملبسات المؤسسية الخاصة بها، واستكشاف مدى فائدة إعداد نموذج للإبلاغ وإذا ما كان الإبلاغ عن الحق في التنمية في إطار الاستعراض الدوري الشامل أملاً يعود بالفائدة أولاً.

٩٠- وفيما يتعلق بتعميم المعايير لإبداء التعليقات عليها رأت إحدى الدول أن تعميمها على الدول وعلى سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة يُعد وسيلة مفيدة من وسائل

تحسين المعايير كما أنه إحدى وسائل ضمان حصول المعايير على دعم جميع الجهات صاحبة المصلحة على أوسع نطاق ورأى تقرير آخر أن اقتراح أي بث أو تعميم للمعايير والمعايير الفرعية في مشكلها الحالي هو أمر سابق لأوانه.

٩١- أما فيما يخص الاقتراح المتعلق بإعداد نموذج للإبلاغ فلئن أعرب أحد البلدان عن دعمه لهذا الأمر فإن بلداناً أخرى أكدت إن من الأهمية بمكان اتباع سلسلة من الخطوات يتلو بعضها البعض الآخر والبدء أولاً بالاتفاق على المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات. وسلط أحد التقارير الأضواء على الحاجة إلى مناقشة القضية بإسهاب وتوضيح مسائل من قبيل المركز الرسمي للمعايير وهيئة الرصد التي ينبغي للدول تقديم تقاريرها إليها.

٩٢- وأعرب تقرير آخر عن مشاعر القلق إزاء تحويل المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات التي لم تنظر الدول فيها ولم تقرها بعد إلى نموذج تستخدمه البلدان للإبلاغ وذلك يعني ضمناً إنشاء آليات مهمتها رصد ما تقوم به الدول فيما يتعلق بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والحال أن هناك بالفعل آليات مكلفة من قبل هيئات حكومية دولية لاستعراض واجبات الدول ومسؤولياتها في ذلك الميدان.

٩٣- أما فيما يخص الاقتراح القاضي بعقد مشاورات رفيعة المستوى مع المؤسسات الإقليمية فقد لاحظ أحد التقارير أن ذلك لا بُد أن يسبقه عملية صقل للمعايير وفقاً لبرامترات الحق في التنمية. كما اقترح تنظيم تلك الاجتماعات الإقليمية بالتنسيق الكامل مع الدول وينبغي أن يكون لتلك المشاورات انعكاس ملموس على كيفية تعزيز أعمال الحق في التنمية بشكل فعال. وأعرب أحد البلدان عن دعمه للاقتراح الداعي إلى تشجيع المبادرات والمشاورات الرفيعة المستوى التي تشرك فيها المؤسسات الإقليمية بشأن إدراج الشواغل والمعايير المتعلقة بالحق في التنمية سياساتها وأنشطتها.

٩٤- ورأى بلد آخر، وإن كان يدعم التوصية القاضي بتنظيم مشاورات إقليمية مع الهيئات الحكومية الدولية الجديدة المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا واللجنة العربية لحقوق الإنسان، أن المشاورات لا ينبغي أن تقتصر على المعايير بل ينبغي توسيع نطاقها ليشمل السبل الممكنة لتفعيل الحق في التنمية في المناطق التي تعنى بها تلك الهيئات مع مراعاة الجوانب الوطنية والدولية لذلك الحق.

٩٥- ورأى واضعو أحد التقارير أن استخدام المعايير والمعايير الفرعية، حسب الاقتضاء، بعد صقلها وإقرارها من قبل الدول يجب أن يندرج، في نهاية المطاف، في إطار عملية لصياغة مجموعة من المقاييس الشاملة والمتسقة بخصوص الحق في التنمية والتي ينبغي أن تشكل الأساس الذي يقوم عليه صك دولي ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية. وينبغي القيام بعمل المتابعة هذا على الصعيد الحكومي الدولي مع عدم إغفال الهدف المذكور بما

يعكس، على النحو الواجب، المبادئ والعناصر المبيّنة في إعلان الحق في التنمية والتوازن فيما بينها. كما يتعين، في إطار عمل المتابعة، مراعاة أن الحق في التنمية لا ينحصر في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية أو في الشركات التي حُدّدت طبيعتها في إطار الهدف الإنمائي ٨ للألفية. وينبغي أن يكون هذا الإطار فقط مجرد مثال يمكن استخلاص الدروس منه وينبغي أن يعكس في المعايير والمعايير الفرعية عن طريق التوسع في ترجمتها مع عدم إغفال الشواغل ذات الأولوية التي تشغل بال المجتمع الدولي والتي تتجاوز الشواغل المبيّنة في الهدف ٨ ضمن الأهداف الإنمائية للألفية من أجل تحسين صقل واستكمال المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية.

٩٦- وأعلن أحد البلدان أنه يفضل وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية. وذلك يقتضي اعتماد محتوى الحق في التنمية بتوافق الآراء. وذكر أنه يشجع فرقة العمل على تحسين صقل المعايير التي يستقر عليها الرأي ووضع المؤشرات ذات الصلة التي تأخذ الحق في التنمية بعين الاعتبار بوصفه من حقوق الأمم الفقيرة. ويمكن طرح المعايير النهائية على الخبراء الحكوميين. وينبغي اتباع نهج إقليمي في هذا الصدد.

٩٧- ولاحظ بلد آخر أنه على الرغم من وجود صك ملزم قانوناً يشدد على البعد الوطني للحق في التنمية كحق فردي (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) فإنه ليس هناك وجود لمقاييس من الطابع ذاته فيما يتعلق بالالتزامات الدولية الخاصة بالحق في التنمية.

٩٨- وهناك عدة بلدان لا تدعم صياغة صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية. فقد ذهب أحد البلدان إلى أن وضع ذلك الصك أمر غير مناسب لنقل الحق في التنمية من الالتزام السياسي إلى مجال الممارسة في الحقل الإنمائي. ورأى أحد البلدان أن الإمكانيات التي يتوافر عليها الصكوك والآليات القائمة في ميدان حقوق الإنسان للمساعدة على إعمال الحق في التنمية ينبغي استكشافها ابتداءً. وأشار أحد البلدان إلى ضرورة السعي إلى إيجاد خيارات أخرى منها وضع مبادئ توجيهية. في حين أعلن بلد آخر أنه يجذ اتخاذ المزيد من الإجراءات العملية المنحى واتباع المزيد من النهج العملية.

٩٩- وذكر واضعو أحد التقارير بأن الخطوات المناسبة التالية لم يُبت فيها بعد ويمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة. وشدد أحد البلدان على أن أي تطورات جديدة في هذا المجال ينبغي أن تحدث على أساس توافقي.

١٠٠- ودعم أحد البلدان التوصية الداعية إلى السعي إلى الحصول على معلومات بشأن الأمثلة القائمة المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشكل المناسب للمقاييس التي ينبغي وضعها استناداً إلى المعايير وفحص المقترحات الخاصة بهيكل وطرائق صياغة مجموعة المقاييس الأنسب للحق في التنمية. ومن شأن هذا النهج الحذر والمتدرج أن يساعد على ضمان إمكانية تنفيذ المقاييس، بعد وضعها، على نحو مناسب وفعال.

١٠١- وأشار واضعو أحد التقارير إلى أن معظم المجالات التي اقترح النظر فيها مستقبلاً لا تدخل في إطار التعاون الدولي بل إنها تشكل جزءاً من الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والتقدم الاجتماعي والعدالة الاجتماعية وعدم الإقصاء والتنمية المستدامة. وهناك مجالان مواضيعيان اثنان من ضمن مجالات التعاون الدولي المقترحة يستحقان أن يُنظر فيهما ويتمثلان في هيئة بيئة دولية تمكينية والحد من اللامساواة فيما بين البلدان. وأعرب آخرون عن دعمهم لفكرة النظر في استخدام خطة الأمم المتحدة للتنمية للمساعدة في توجيه أنشطة الفريق العامل في المستقبل. ورأى أحد البلدان أن ذلك يعكس إطاراً متوازناً وعملياً ومدروساً بعناية تتم فيه المناقشات ذات العلاقة بالتنمية.

١٠٢- وأكد واضعو أحد التقارير، مع إعلانهم بأنهم يدعمون، بشكل عام، إدراج الحق في التنمية في صلب أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بالإضافة إلى الوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية وتحقيق التكامل فيما بينها، على أن أي مبادرة في هذا الصدد يتعين أن تستند إلى البارامترات والعناصر الأساسية التي يتوافر عليها الحق في التنمية. وأوصى هؤلاء بأن تشمل آليات هيئات المعاهدات وما إلى ذلك من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة الحق في التنمية فيما يخص ما تقوم به من أعمال، غير أن ذلك لا يستتبع إدراج نموذج الإبلاغ المقترح أو أي إشارة محددة إلى الحق في التنمية والمعايير الموضوعية من قبل فرقة العمل ضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات الإبلاغ التي تتبعها.

١٠٣- وأعلن أحد البلدان أنه يدعم التوصية الداعية إلى إدراج الحق في التنمية في جميع جوانب العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الصعيد القطري وينبغي أن يتم تعميم الحق في التنمية على الدرجة ذاتها التي يتم بها التعاطي مع سائر حقوق الإنسان وأن يستند إلى مبدأ ترابط كل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وفيما يتعلق بإدماج الحق في التنمية في عمل هيئات المعاهدات وسائر الهيئات المعنية بحقوق الإنسان فإن ذلك ينبغي أن يتم وفقاً لولايات مختلف الهيئات تلك.

١٠٤- ورأى واضعو تقرير آخر أن من السابق لأوانه إدراج الحق في التنمية في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تعرضه لمخاطر قصره على المسؤوليات الوطنية فيما يخص أعمال حقوق الإنسان الفردية بدلاً من أن يكون مسؤولية دولية حيال أعمال حق جماعي. وأشار أحد البلدان إلى أنه يدعم إدراج الحق في التنمية في المعايير الإنمائية في التقارير الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل. وشدد بلد آخر على الحاجة إلى إيلاء ذات القدر من الاهتمام للحق في التنمية دون إغفال البُعدين الوطني والدولي لهذا الحق وترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

رابعاً - التدابير التالية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية

١٠٥ - يحتوي الفرع الوارد أدناه على اقتراحات وردت بشأن التدابير التالية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية غير التدابير التي ذكرت في الفرع أعلاه.

١٠٦ - وأوصى أحد التقارير بقيام تعاون أوثق بين فرقة العمل وبين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تفادي الازدواجية والتناقضات. ويمكن، بالمثل، الاضطلاع بأعمال تكميلية مع بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن إدراج الحق في التنمية في صياغة سياساتها في مجال التعاون الاقتصادي وبشأن ما للقرارات الداخلية من أثر في رفاهة المجموعات السكانية في البلدان الأخرى وفي الوفاء بالالتزامات الناجمة عن دورة الدوحة، وتوافق آراء مونتييري واتفاق غلن إيغلز.

١٠٧ - واقترح واضعو تقرير آخر أن يعمل الفريق العامل إلى زيادة صقل وتطوير المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات لتصبح مجموعة من الأدوات المفيدة للمساعدة على تعزيز إعمال الحق في الصحة. وينبغي التفكير ملياً في هذه الأدوات التقنية وأن تكون ذات منحنى عملي. كما ينبغي أن تعكس بوضوح المفهوم الوارد في إعلان الحق في التنمية والقاتل "بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه". وينبغي أن تؤدي أنشطة الفريق العامل ونواتجه المتوقعة إلى استقطاب الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني للمشاركة بشكل ذي مغزى كعناصر فاعلة في جميع مراحل العملية الإنمائية وتمكينهم من ذلك. كما ينبغي أن يؤدي النظر في الخاصيات والمعايير والمعايير الفرعية التي وضعتها فرقة العمل وصقلها إلى تطوير أدوات قابلة للتطبيق ويمكن للدول استخدامها لتهيئة الظروف المواتية وإتاحتها أمام الأفراد لإعمال حقهم في التنمية على أتم الوجوه. وينبغي أن يركز الفريق العامل على أفضل الممارسات والتدابير العملية وتنفيذ وتعزيز المبادرات القائمة ولا سيما على الصعيدين الوطني ودون الوطني بدلاً من التركيز على ما للمنظومة الدولية من أثر في الحق في التنمية. ومن الأهمية بمكان أن تكون الأدوات المستخدمة لقياس محتوى الحق في التنمية فعّالة وأن تشمل كل الجوانب ذات الصلة التي ينطوي عليها الحق في التنمية وأن تكون قابلة للتطبيق في مختلف السياقات الوطنية.

١٠٨ - واقترح إعادة تحديد ولاية فرقة العمل حتى يتسنى لها توفير ما لها من خبرة في صقل مختلف المؤشرات المطروحة ويُستعان بها في توجيه جهود الفريق العامل.

١٠٩ - ورأى واضعو تقرير آخر أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل على مستوى الخبراء حتى يتم تفعيل الحق في التنمية. ورأوا كذلك أن ولاية فرقة العمل كان من الواجب تمديدتها للتمكين من زيادة صقل المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات ولوضع إطار تشغيلي لتستخدمه الدول والمنظمات الوطنية والدولية. واقترحوا إمكانية قيام الدول والمنظمات الإقليمية تطوعاً، بزيادة تقييم المعايير والمعايير الفرعية والمؤشرات. وينبغي دعوة المشاركين إلى الرجوع إلى

الفريق العامل بخصوص نتائج تقييماتهم. ولا ينبغي وضع الصكوك المناسبة من مثل المبادئ التوجيهية أو النماذج أو القوائم التفقدية، إلا بعد تقييم وصقل المعايير الفرعية بالشكل المناسب، وذلك من أجل مساعدة كل الجهات ذات المصلحة وآليات وإجراءات حقوق الإنسان المعنية على تقدير التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية.

١١٠- واقترح أحد البلدان زيادة وعي وفهم كل الأشخاص والأطراف الفاعلة المعنية فيما يتعلق بمحتوى الحق في التنمية وأن تتم استغلال الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية في تعزيز ما يبذلونه من جهود في إذكاء الوعي بهذا الحق عن طريق مختلف الأنشطة مثل توزيع نص الإعلان وتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل. وينبغي تشجيع الوكالات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية وسائر الأطراف الفاعلة المعنية على المشاركة في تلك الأنشطة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون أنشطة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والتي تضطلع بها الدول شاملة وجامعة لكل جوانب حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية.

١١١- وأكد أحد البلدان على أهمية اتباع تسلسل منطقي في هذا الصدد. حيث ينبغي أن تركز الخطوة الأولى في هذه العملية على مناقشة المعايير والمؤشرات بمزيد من التفصيل. ويفضل أن يحدث ذلك في إطار حكومي دولي وينبغي أن ينطوي ذلك على مساهمات من جانب خبراء فرقة العمل وكذلك مساهمات خبراء التنمية الوطنيين عند الضرورة. ومن شأن هؤلاء أن يقدموا مساهمة جلية لضمان تطبيق ذلك العمل تطبيقاً عملياً قوياً. وفي أعقاب ذلك، ينبغي أن تدور مناقشة لتحديد كيفية أفضل السبل لترجمة تلك السياسة العامة إلى عمل. ويمكن أن يكون ذلك بوسائل عدة منها كيفية إدراج نظم المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان قضايا الحق في التنمية فيما تقوم به من أعمال، أو وضع مبادئ توجيهية أو مبادئ طوعية، أو في شكل برامج للتدريب والتثقيف، أو المساعدة التقنية أو تبادل المعلومات حول أفضل الممارسات.

١١٢- ولضمان اتخاذ دورة الفريق العامل لعام ٢٠١١ منحى عملياً يُوصى بأن يتولى رئيس الفريق العامل القادم التشاور مع الوفود في مرحلة مبكرة بشأن مشروع برنامج للعمل.